

2140 - أخبرنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال قال ٧ كان عروة من أشد الناس في الإحدا د : لقد سألته امرأة تلبس خمارا ببقم وهي حادة ؟ فقال : لا فقالت : لا وإا ما لي غيره فقال اصبغيه إذا بسواد وقال عروة : السنة في الإحدا د أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلاث فإذا كان يوم الرابع أن يمس درعها الصفرة أو الزعفران إن المرأة حادة فإنها لا تمس شيئا حتى ينقضي أجلها